السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4310 — 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 628.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1727

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 629.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1727

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 630.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1727

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 633.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1727

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 634.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1728

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 646.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1728

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 986.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 1728

إقليما القنيطرة وازيلال ـ الموافقة على مخططي تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 964.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة أولاد موسى 1728

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 965.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم ازيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأزود 1729

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1155.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تازة 1729

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1156.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تاونات 1730

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1157.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الخميسات 1730

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1277.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 1730

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1278.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال..... 1730

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1441.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين المهندسين الإحصائيين أو الديمغرافيين) 1731

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1442.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين المحللين المنظمين) 1731

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1443.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بإجراء مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد 1732

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1444.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بإجراء مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي 1732

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1254.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين 1733

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1255.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين 1733

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1237.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد معادلة شهادة 1734

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى ونظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي) 1734

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1238.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين 1736

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1239.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 1737

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة (إدارة الإذاعة والتلفزة المغربية).

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 من صفر 1415 (3 اغسطس 1994) 1737

وزارة الأشغال العمومية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 18 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) 1739

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1746

نتائج المباريات والامتحانات 1746

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 628.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المكي حويزي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمساحات المسقية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 629.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر الغريب ، مفتش المالية ، المكلف بالمقاصة والمداخيل وتحديد التعريفة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 630.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امبارك عفيري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالقطاعات المنتجة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 633.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة ، مفتشة المالية رئيسة بعثة ، المكلفة بمرافق التربية الوطنية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 634.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أمين بنجلون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمرافق الاجتماعية I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 646.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 986.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الى السيد الطيب الفاسي الفهري ، كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ، التفويض العام والمستمر قصد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا التوقيع بالعطف على القرارات التنظيمية الصادرة عن الوزير الاول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 964.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة أولاد موسى.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة أولاد موسى (المخطط رقم 92001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم القنيطرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة أولاد موسى

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب تحت عدد 000361 بتاريخ 13 يناير 1992 بصفته ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحارة أولاد عياد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) إلى 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبحارة أولاد موسى (المخطط رقم 92001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 965.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأوزود.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأوزود (المخطط رقم 28811).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأوزود

عامل إقليم أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة بصفته ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت تكلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 24 جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) إلى 29 من شعبان 1415 (فاتح يناير 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأوزود (المخطط رقم 28811) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1155.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) سيجرى بدائرة تازة من 24 ماي إلى 22 يونيو 1995 بحث علني في طلب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الكائنة بـ 163 ، شارع علال الفاسي ، تازة ، الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من ثقب مكوسة رقم 16 ـ 698 ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 96 لترا في الثانية وذلك من أجل تزويد مدينة تازة بالماء الصالح للشرب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة باقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1156.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) سيجرى بدائرة تيسة من 24 ماي الى 22 يونيو 1995 بحث علني في طلب شركة ملح المغرب الكائنة بتيسة ص. ب 17 مركز تيسة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من أربعة آبار ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل تدويب أحجار الملح الواقعة بتيسة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة باقليم تاونات.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1157.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) سيجرى بدائرة الخميسات من 24 ماي الى 22 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد خرماز الحاشي الساكن بالشمارخة ، جماعة آيت يدين بدائرة الخميسات ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي بهت ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان محي » يقع بأيت بنقران اخطاطن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الخميسات باقليم الخميسات.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1277.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح إلى 30 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد رافع النفاع بن ملوك ، الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المرموتة » مساحته 20 هكتارا يقع بمزارع دوار الرواقيع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1278.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 5 ماي إلى 26 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد أحمد حمزاوي ، الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لتران وأربع سنتيلترات (2،4) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الكامون » مساحته 8 هكتارات يقع بمزارع جماعة كطاية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1441.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين المهندسين الاحصائيين أو الديمغرافيين).

الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.647 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 6 يوليو 1995 بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط مباراة الولوج إلى السنة الأولى من طور تكوين المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين أو الديمغرافيين وتحدد أعداد المقاعد المتبارى بشأنها كالتالي :

- طور تكوين المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين : 28 مقعدا ؛
- طور تكوين المهندسين الاحصائيين الديمغرافيين : 28 مقعدا.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاملين لدبلوم مهندس التطبيق أو شهادة الاجازة في العلوم الرياضية أو الاقتصادية أو على شهادة معادلة والذين قضوا على الأقل ثلاث (3) سنوات من العمل المهني في الادارات العمومية أو شبه العمومية أو القطاع الخاص بعد حصولهم على الشهادات المذكورة.

المادة الثانية

تخصص أربعة (4) مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة لطور تكوين المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين وأربعة (4) مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة لطور تكوين المهندسين الاحصائيين الديمغرافيين لحملة دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء أو شهادة الاجازة في العلوم الرياضية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

تخصص للطلبة الأجانب المقترحين من طرف حكوماتهم أربعة (4) مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها لطور تكوين المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين وأربعة (4) مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة لطور تكوين المهندسين الاحصائيين الديمغرافيين لحملة دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء أو شهادة الاجازة في العلوم الرياضية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي قبل يوم الجمعة 23 يونيو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

عن الوزير الأول ووزير الشؤون
الخارجية والتعاون :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1442.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين المحللين المنظمين).

الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.647 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 6 يوليو 1995 بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط مباراة الولوج إلى السنة الأولى من طور تكوين المحللين المنظمين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 28 مقعدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة والذين قضوا على الأقل ثلاث (3) سنوات من العمل المهني بعد حصولهم على الشهادة المذكورة.

المادة الثانية

تخصص أربعة (4) مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها للمرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

تخصص للطلبة الأجانب المقترحين من طرف حكوماتهم أربعة (4) مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها للمرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي قبل يوم الجمعة 23 يونيو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

عن الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد بيجاعد.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1443.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بإجراء مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة 23 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 12 يوليو 1995 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعب الشباب والرياضة والانعاش النسوي.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

– شعبة الرياضة : 40 مقعدا ؛

– شعبة الشباب : 40 مقعدا ؛

– شعبة الانعاش النسوي : 25 مقعدا.

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة للموظفين المرسمين في أحد سلمي الأجور 7 أو 8 والمتوفرين في تاريخ المباراة على خمس سنوات من العمل الفعلي بصفتهم مرسمين.

– شعبة الرياضة : 6 مقاعد ؛

– شعبة الشباب : 6 مقاعد ؛

– شعبة الانعاش النسوي : 4 مقاعد.

المادة الثانية

تجرى ابتداء من 19 يوليو 1995 مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم رقم 2.79.381 المشار إليه أعلاه والتي تخص إطار المربين الرؤساء وذلك في الشعب التالية :

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

– شعبة الرياضة : 4 مقاعد ؛

– شعبة الشباب : 4 مقاعد ؛

– شعبة الانعاش النسوي : 3 مقاعد.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 يونيو 1995 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة إلى مقر المؤسسات التالية :

– بالنسبة لشعبة الرياضة : المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد، طريق مكناس، كلم 12، سلا ؛

– بالنسبة لشعبة الشباب : المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين، شارع النور، يعقوب المنصور، الرباط ؛

– بالنسبة للإنعاش النسوي : المركز الوطني للإنعاش النسوي، حي اليوسفية، دار بركاش، الرباط.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عثمان خنوش.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1444.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بإجراء مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 12 يوليو 1995 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم مربي.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- شعبة الرياضة : 40 مقعدا ؛
- شعبة الشباب : 40 مقعدا ؛
- شعبة رياض الأطفال : 25 مقعدا .

المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المترتبين في أحد سلمي الأجور 6 أو 7 بصفة مرسمين طبقا للفصل 22 مكرر من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

- شعبة الرياضة : 6 مقاعد ؛
- شعبة الشباب : 6 مقاعد ؛
- شعبة رياض الأطفال : 4 مقاعد.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 يونيو 1995 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة إلى مقر المؤسسات التالية :

- بالنسبة لشعبة الرياضة : المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد، طريق مكناس، كلم 12، سلا ؛
- بالنسبة لشعبة الشباب : المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين، شارع النور، يعقوب المنصور، الرباط ؛
- بالنسبة لشعبة رياض الاطفال : المركز الوطني للإنعاش النسوي، حي اليوسفية، دار بركاش، الرباط.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عثمان خنوش.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1254.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- شهادة الدكتوراة من المعهد الوطني المتعدد التقنيات بكرنوبل بفرنسا.
- Diplôme du doctorat de l'Institut national polytechnique de Grenoble ; spécialité : « optique, optoélectronique, micro-ondes ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1255.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة الدكتوراة من جامعة رونى ديكارت بباريس V بفرنسا.

– Diplôme du doctorat de l'Université René Descartes - Paris V, France, « *option : neuro-sciences* ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1237.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ)، دكتوراة الجامعة (تخصص سوسيولوجيا) المسلمة من طرف جامعة باريس 7 (فرنسا) مشفوعة بشهادة المعهد العالي للصحافة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى ونظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادة 27 مكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مباراة الدخول

المادة 1

يتم القبول بالسنة الأولى من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك تكوين المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي) ، على إثر مباراة تفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل المباراة على انتقاء قبلي وانتقاء نهائي :

1– الانتقاء القبلي : ويشتمل على اختبار كتابي يتمثل في دراسة حالة تربوية وتعليمية (المدة : 4 ساعات) ؛

2 –الانتقاء النهائي : يتمثل في مقابلة يتقدم خلالها المترشح بعرض ، مشروع دراسة ، أمام لجنة متعددة الاختصاص.

يتم التحرير في الاختبار الكتابي ومشروع الدراسة باللغة العربية بالنسبة للمترشحين الراغبين في الالتحاق بالشعبة العربية وباللغة الفرنسية للراغبين في الالتحاق بالشعبة المزدوجة.

المادة 3

لايقبل للمشاركة في الانتقاء النهائي الا المترشحون المقبولون في الانتقاء القبلي.

المادة 4

يحدد سنويا بقرار لوزير التربية الوطنية تاريخ إجراء المباراة وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يشرف مجلس التكوين على تنظيم المباراة والمداولات وتحديد المقبولين للمشاركة في الانتقاء النهائي وحصر لائحة المقبولين بصفة نهائية بناء على النقط المحصل عليها في اختباري الانتقاء القبلي والنهائي.

المادة 6

يختار مجلس التكوين مواضيع الاختبارات الكتابية التي يمكن أن تصاغ على شكل دراسة حالة تربوية وتعليمية.

المادة 7

تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الأساسي ، عن النتائج النهائية للمباراة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 8

تستغرق مدة تكوين المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي سنتين دراسيتين قصد تحضير ونيل شهادة مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

المادة 9

يتلقى الطلبة المفتشون بسلك المفتشين الرئيسيين خلال دراستهم تكوينا يهدف إلى تدعيم معارفهم العلمية ومعلوماتهم النظرية وتعميق خبراتهم المهنية في التأطير والمراقبة والادارة التربوية والبحث التربوي.

المادة 10

يهدف التكوين بالسنة الأولى من سلك المفتشين الرئيسيين إلى استكمال التكوين العلمي والتربوي للطلبة المفتشين ، بالاضافة إلى تكوين في الادارة التربوية وتكوين يعنى بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، مع التركيز على الواقع الوطني بصفة عامة وعلى المدرسة المغربية بصفة خاصة ، وذلك في شكل محاضرات وعروض وندوات وأعمال تطبيقية وموائد مستديرة وورشات عمل وكل نشاط تكميلي ملائم.

المادة 11

يتم التكوين بالسنة الثانية على الشكل التالي :

- تداريب ميدانية يتمكن خلالها المتدربون من قضاء فترة معينة توزع على مدار السنة الدراسية. وتتم هذه التداريب باحدى المصالح المركزية أو الخارجية لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي) ، وخاصة المصالح ذات الطابع التربوي أو الاداري التربوي وتتوج هذه التداريب بتقرير ميداني ؛
- بحث تربوي في أحد المجالات التي لها صلة ببرامج التكوين وبالنظام التعليمي عامة والتي تحدد سنويا من لدن مدير المركز بناء على اقتراح مجلس التكوين ؛
- أنشطة تكوينية في مواد ذات علاقة بالتدريب الميداني والبحث التربوي.

المادة 12

توزع مواد التكوين وغلافها الزمني السنوي كالآتي :

السنة الأولى :

المواد	الغلاف الزمني
- فلسفة التربية	40 ساعة
- سوسيولوجيا التربية	40 ساعة
- اقتصاديات التربية	40 ساعة
- علم النفس التربوي	40 ساعة
- الادارة التربوية (التشريع والتخطيط)	80 ساعة
- مناهج البحث التربوي	80 ساعة
- الاحصاء التطبيقي في التربية	40 ساعة
- المعلوميات التطبيقية في التربية	20 ساعة
- التوثيق التربوي	20 ساعة
- الترجمة	60 ساعة

السنة الثانية :

المواد	الغلاف الزمني
- ديداكتيك المواد	100 ساعة
- تقنيات التواصل والاشراف التربوي	40 ساعة
- الادارة التربوية (التسيير والتدبير)	40 ساعة
- تدريب ميداني	
- بحث تربوي	

يحدد عدد الساعات الدراسية الاسبوعية في 15 ساعة بالسنة الأولى وفي 10 ساعات بالسنة الثانية.

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 13

يعلن مجلس التكوين عن الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك المفتشين الرئيسيين على أساس نتائج التقويم المستمر للطلبة ، وبعد دراسته لملفاتهم.

ويسري التقويم المستمر على جميع مواد التكوين بالسنة الأولى ، ويحدد له المعامل 1.

المادة 14

ينظم عند نهاية السنة الثانية من التكوين بسلك المفتشين الرئيسيين امتحان لنيل شهادة مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

ويشتمل هذا الامتحان على الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المواد	المدة	المعامل
- ديداكتيك المواد	3 ساعات	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبارات الشفوية :

المواد	المعامل
- الادارة التربوية	1
- تقنيات التواصل والاشراف التربوي	2

ج) الاختبارات العملية :

المواد :

- التدريب الميداني ؛
- بحث تربوي.

المادة 15

تدخل نقط التقويم المستمر المحصلة خلال السنة الثانية من التكوين في المواد التالية : ديداكتيك المواد ، تقنيات التواصل والاشراف التربوي ، الادارة التربوية ، بنفس المعاملات ضمن المعدل العام للاختبارات الكتابية والشفوية وذلك بنسبة 50 % .

المادة 16

يتم تقويم التدريب الميداني من قبل لجنة تتكون من :

- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم أو من يمثله رئيسا ؛
- المسؤول عن المصلحة التي أجرى بها الطالب التدريب ؛
- مؤطر التدريب.

ويتم تقويم البحث التربوي من لدن لجنة المناقشة التي تتكون من الاستاذ المشرف على البحث بصفته رئيسا وعضوية أستاذ واحد على الأقل.

المادة 17

يختار مجلس التكوين مواضيع الاختبارات ويشرف على تنظيم الامتحانات.

المادة 18

تسلم شهادة مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي ، بعد مداولات مجلس التكوين ، للمترشحين الحاصلين على معدل عام لايقل عن 10 من 20 في اختبارات امتحان نهاية السنة الثانية مع اعتبار النقط المحصل عليها في التقويم المستمر المشار إليها في المادة 15 أعلاه ، ومراعاة المادة 20 أسفله.

المادة 19

يسمح للطلبة المفتشين الراسبين في امتحان نيل شهادة مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي بالمشاركة في اختبارات نهاية السنة الثانية ثلاث مرات متتالية على الأكثر ، ولا تدخل نقط التقويم المستمر في هذه الحالة ضمن المعدل العام النهائي.

ويحتفظ للمترشحين الراسبين ، بناء على رغبتهم ، بنقط الاختبارات الكتابية والشفوية المحصلة في امتحان نهاية السنة الثانية إذا كانت تعادل أو تفوق 10 من 20 وفي هذه الحالة لايختبرون إلا في المادة أو المواد التي حصلوا فيها على أقل من المعدل. كما يحتفظ لهم في حالة رسوبهم بنقط الاختبارات الكتابية والشفوية التي حصلوا عليها من جديد إذا كانت لا تقل عن 10 من 20.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 20

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20.

وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحد اختبارات امتحان نهاية السنة الثانية موجبة للرسوب.

ويعتبر رفض تقرير التدريب الميداني أو البحث التربوي من قبل لجان المناقشة موجبا للرسوب.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1238.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« – La maîtrise en droits de l'homme délivrée par l'Université *catholique de Lyon – Institut des droits de l'homme – Lyon*-France, assortie des diplômes du premier et deuxième degré de l'Institut d'études du travail et de la sécurité sociale – Université Jean Moulin – Lyon III - France et du baccalauréat de l'enseignement de second degré. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1239.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Docteur de l'Université René Descartes - Paris V, France ; spécialité : biologie du développement assorti du diplôme d'études approfondies : « biologie de la cellule normale et pathologique » délivré par le même établissement et de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة
(إدارة الإذاعة والتلفزة المغربية)

استدراك اخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 من صفر 1415 (3 اغسطس 1994) الصفحة 1243

مرسوم رقم 2.94.67 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يتعلق باختصاصات وتنظيم إدارة الإذاعة والتلفزة المغربية

بدلا من :

المادة 1

.....

ـ بث برامجها بأي طريقة من طرائق المواصلات قصد .....

.....

ـ تنظيم الشبكة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي وإنشائها أو العمل على إنشائها وتعددها وتغييرها واستغلالها ؛

.....

ـ الاهتمام المستمر لمستخدميها واستكمال خبرتهم في المجالات السمعية البصرية ؛

.....

يقرأ :

المادة 1

.....

ـ بث برامجها بأي طريقة من طرائق الاتصالات قصد .....

.....

ـ تنظيم الشبكة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي وإنشائها أو العمل على إنشائها وتعهدها وتغييرها واستغلالها ؛

.....

ـ التكفل بالتكوين المستمر لمستخدميها واستكمال خبرتهم في المجالات السمعية البصرية ؛

.....

بدلا من :

المادة 3

.....

ـ مديرية البث التلفزي ؛

.....

يقرأ :

المادة 3

.....

ـ مديرية البث ؛

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

المادة 7

.....

– مصلحة النشرات الإخبارية الجهوية.

.....

– مصلحة الهوائيات.

.....

– مصلحة أعمال الديكور.

.....

– قسم الفيديو المتنقل الذي يضم :

.....

يقرا :

المادة 7

.....

– مصلحة الأخبار الجهوية.

.....

– مصلحة محافظة الإرسال.

.....

– مصلحة الديكور.

.....

– قسم الفيديو المتنقل الذي يضم :

.....

بدلا من :

المادة 8

تناط بمديرية الارسال التلفزي مهمة ابتكار وسائل الارسال والبث عبر الإذاعة والتلفزة وكذا إنجازها واستغلالها وتعهدها.

.....

– إرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية عبر الشبكة الوطنية وفي اتجاه الخارج بأي وسيلة من وسائل المواصلات ؛

– المساهمة في تنمية التواصل الجهوية بتنسيق مع المصالح الخارجية فيما يتعلق باستغلال مراكز الارسال وصيانتها ؛

– إعداد المخططات الخاصة بترددات أجهزة الارسال الإذاعي والتلفزي ؛

.....

– القيام باتصال مع المديريات المعنية في الاذاعة والتلفزة المغربية ، بتخطيط مشاريع التجهيز اللازمة لتغطية التراب الوطني بإرسال البرامج الإذاعية والتلفزية ؛

.....

– تدبير شؤون الوثائق التقنية وتعهدها اليومي وتسهيل استغلالها من قبل المستعملين المعنيين ؛

– إرسال برامج الإذاعة والتلفزة المغربية المعدة لتبادلها مع هيئات الاذاعة والتلفزة واستغلال أي وسيلة من وسائل بث البرامج الاذاعية مثل القمر الاصطناعي والأمواج القصيرة ؛

– إعداد مخططات تعهد شبكة الاذاعة والتلفزة المغربية وصيانتها وتطويرها ؛

– مراقبة الجودة التقنية للانقاط البرامج من لدن المستمعين والمشاهدين.

يقرا :

المادة 8

تناط بمديرية البث مهمة ابتكار وإنجاز وسائل الإرسال والبث الإذاعي والتلفزي وكذا استغلالها وصيانتها.

.....

– إرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية عبر الشبكة الوطنية وفي اتجاه الخارج بأي وسيلة من وسائل الاتصالات ؛

– المساهمة في التنمية الجهوية للاتصال بتنسيق مع المصالح الخارجية فيما يتعلق باستغلال مراكز الإرسال وصيانتها ؛

– إعداد المخططات الخاصة بترددات المرسلات الإذاعية والتلفزية ؛

.....

– القيام باتصال مع المديريات المعنية في الاذاعة والتلفزة المغربية ، بتخطيط مشاريع التجهيز اللازمة لتغطية التراب الوطني بالبرامج الإذاعية والتلفزية ؛

.....

– تدبير التوثيق التقني وتعهده اليومي وتسهيل استغلاله من قبل المستعملين المعنيين ؛

– إرسال برامج الإذاعة والتلفزة المغربية المعدة لتبادلها مع هيئات الاذاعة والتلفزة واستغلال أي وسيلة من وسائل بث البرامج المذاعة مثل السائل والأمواج القصيرة ؛

– إعداد مخططات تعهد شبكة البث للإذاعة والتلفزة المغربية وصيانتها وتطويرها ؛

– مراقبة الجودة التقنية لاستقبال البرامج من لدن المستمعين والمشاهدين.

بدلا من :

المادة 9

– تشتمل مديرية الإرسال التلفزي على :

.....

– قسم شبكة الاتصالات الذي يضم :

.....

– مصلحة أجهزة الإرسال التلفزي – تردد الأمواج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مصلحة أجهزة الإرسال الإذاعي ؛

ـ مصلحة صيانة أجهزة إعادة الإرسال ؛

* مصلحة الشؤون العامة التلفزية.

.....

يقرأ :

المادة 9

ـ تشتمل مديرية البث على :

.....

ـ قسم شبكة الإرسال الذي يضم :

.....

ـ مصلحة المرسلات التلفزية والتشكيل الترددي ؛

ـ مصلحة المرسلات الإذاعية ؛

ـ مصلحة صيانة معيدات البث ؛

* مصلحة الشؤون العامة للبث.

.....

بدلا من :

المادة 11

.....

ـ مصلحة المشاريع الاجتماعية ؛

.....

يقرأ :

المادة 11

.....

ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

.....

بدلا من :

المادة 12

.....

ـ تنظيم المأموريات إلى الخارج وتقديم أجور الخدمات التي تقوم بها للفرق الأجنبية نتاج الروبرتاج في مجال الإذاعة والتلفزة بالمغرب ؛

ـ المساهمة باتصال مع المديريات المعنية للإذاعة والتلفزة المغربية في تبادل البرامج والأخبار مع أجهزة الإذاعة والتلفزة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المواصلات ؛

.....

يقرأ :

المادة 12.

.....

ـ تنظيم المأموريات إلى الخارج ، وتقديم الخدمات في مجال الاذاعة والتلفزة بالمغرب ، لفرق الإنتاج والروبرتاج الأجنبية ؛

ـ المساهمة باتصال مع المديريات المعنية للإذاعة والتلفزة المغربية في تبادل البرامج والأخبار مع مرسلات الإذاعة والتلفزة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المواصلات ؛

.....

بدلا من :

المادة 13

.....

ـ مصلحة الطبع والنهوض بمستوى البرامج ؛

.....

يقرأ :

المادة 13

.....

ـ مصلحة النشر وتدعيم البرامج ؛

.....

بدلا من :

المادة 14

تحدد مقار واختصاصات .....

يقرأ :

المادة 14

تحدد مقرات واختصاصات.....

وزارة الأشغال العمومية

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 18 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) الصفحة 2104

مرسوم رقم 2.94.724 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية.

المادة 4

بدلا من :

.....

ـ مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية ؛

.....

ـ المديرية العامة للمياه ؛

.....

ـ مديرية التهيئة المائية ؛

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

.....

ـ مديرية الموانىء والملك العمومي البحري ؛

.....

ـ المديرية العامة لهندسة المياه ؛

.....

ـ مديرية التجهيزات المائية ؛

.....

المادة 6

بدلا من :

يخضع المجلس الأعلى للأشغال العمومية..... في كل مسألة تتعلق بالبنيات التحتية..... مثل الموانىء والطرق والقناطر.....

يقرأ :

يخضع المجلس العام للأشغال العمومية ..... في كل مسألة تتعلق بالتجهيزات الأساسية ..... مثل الموانىء والطرق والقناطر .....

المادة 9

بدلا من :

.....

ـ قسم نظام الإعلام الذي يضم :
* مصلحة الإحصاء والتوثيق ؛
* مصلحة المعلوماتية ؛
* مصلحة الشبكة المعلوماتية.
ـ قسم الدراسات الذي يضم :

.....

* مصلحة التعاريف ؛

.....

يقرأ :

ـ قسم نظام الإعلام الذي يضم :
* مصلحة الإحصائيات والتوثيق ؛
* مصلحة الإعلاميات ؛
* مصلحة الشبكة الإعلاميائية.
ـ قسم الدراسات الذي يضم :

.....

* مصلحة التعريفات ؛

.....

المادة 10

بدلا من :

.....

ـ تنظيم العلاقات مع المنشآت ومكاتب الدراسات لأجل تنسيق .....

يقرأ :

.....

ـ تنظيم العلاقات مع مقاولات ومكاتب الدراسات.....

المادة 11

بدلا من :

.....

ـ قسم البنيات التحتية الذي يضم :

.....

ـ قسم التعبير والتنظيم التقني والمؤسسات المرتبة الذي يضم :
* مصلحة المعايير والأنظمة التقنية ؛
* مصلحة المؤسسات المرتبة.

يقرأ :

.....

ـ قسم التجهيزات الأساسية الذي يضم :

.....

ـ قسم التنميط والتقنين التقني والمؤسسات المصنفة الذي يضم :
* مصلحة التنميط والتقنين التقني ؛
* مصلحة المؤسسات المصنفة.

المادة 12

بدلا من :

.....

ـ إجراء الدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

ـ تتبع الدعاوي القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

ـ إعداد وتنفيذ السياسة الرامية الى حماية الأملاك العامة للدولة والسهر على صونها ومراقبة تسييرها ؛

ـ تحديث مناهج وطرائق تدبير وسائل التسيير العامة وترشيد استخدام القروض المرصدة لها.

يقرأ :

.....

ـ إنجاز الدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

ـ تتبع القضايا المعروضة على العدالة ..... ؛

ـ إعداد وتنفيذ السياسة الرامية الى حماية الأملاك العامة للدولة والسهر على صونها ومراقبة تسييرها ؛

ـ تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة وترشيد استعمال القروض المرصدة لها.

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

بدلا من :

.....

ـ قسم الأملاك العامة الذي يضم :
* مصلحة شراء العقارات ؛
* مصلحة المحافظة على الأملاك العامة ومراقبة تسييرها.
ـ قسم الشؤون المالية الذي يضم :
* مصلحة ..... ؛
* مصلحة المعدات والتجهيز ؛
* مصلحة .....
ـ مركز التوثيق القانوني والإعلام (الداخل في حكم مصلحة).

يقرأ :

.....

ـ قسم الملك العمومي الذي يضم :
* مصلحة الاقتناءات العقارية ؛
* مصلحة المحافظة على الملك العمومي ومراقبة تسييره.
ـ قسم الشؤون المالية الذي يضم :
* مصلحة ..... ؛
* مصلحة الأدوات والتموين :
* مصلحة .....
ـ مركز التوثيق القانوني والإعلام (بمثابة مصلحة).

المادة 14

بدلا من :

.....

ـ تحديد الحاجات في مجال .....

يقرأ :

.....

ـ تشخيص الاحتياجات .....

المادة 15

بدلا من :

.....

ـ قسم الدراسات والتنظيم والمناهج الذي يضم :

.....

* مصلحة المعلوماتية.

.....

ـ قسم شؤون الموظفين الذي يضم :

.....

* مصلحة تدبير شؤون التدرج الإداري

.....

يقرأ :

ـ قسم الدراسات والتنظيم والمناهج الذي يضم :

.....

* مصلحة الإعلاميات.

ـ قسم شؤون الموظفين الذي يضم :

.....

* مصلحة تدبير الحياة الإدارية ؛

.....

المادة 16

بدلا من :

.....

* السهر على التعهد العادي ..... ؛

.....

* تسيير شؤون الأملاك العامة الطرقية ؛
* تنظيم المحاجر وحراستها ومراقبتها ؛
* وضع ..... ؛
* الاطلاع على المشاريع ..... ويضطلع القسم أيضا بمهمة الوصاية التقنية ومراقبة اشغال الطرق التي يعهد الى الوزارة بصيانتها واستغلالها.

يقرأ :

* السهر على صيانة الشبكة الطرقية واستغلالها ؛

.....

* تسيير شؤون الملك العمومي الطرقي ؛
* تنظيم المقالع الحجرية وحراستها ومراقبتها ؛

.....

* الاطلاع على المشاريع الطرقية ..... ، كما تقوم أيضا بمهمة الوصاية التقنية ومراقبة الأشغال الطرقية التي يعهد الى الوزارة بصيانتها واستغلالها.

المادة 17

بدلا من :

.....

ـ قسم الشؤون الإدارية والعامة الذي يضم :
* مصلحة الأملاك العامة ؛

.....

ـ قسم مناهج التسيير الذي يضم :
* مصلحة المعلوماتية ؛

.....

* مصلحة الإحصاء والتوثيق ؛

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم تعهد الطرق واستغلالها وسلامة السير عبرها الذي يضم :
* مصلحة تعهد الطرق ؛
* مصلحة استغلال الطرق ؛
* مصلحة سلامة السير عبر الطرق ؛

.....

ـ المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية (الداخل في حكم قسم) الذي يضم :
* مصلحة الدراسة ؛

.....

يقرأ :

ـ قسم الشؤون الإدارية والعامة الذي يضم :
* مصلحة الملك العمومي ؛

.....

ـ قسم مناهج التدبير الذي يضم :
* مصلحة الإعلاميات ؛

.....

* مصلحة الإحصائيات والتوثيق ؛

.....

ـ قسم الصيانة والاستغلال وسلامة السير على الطرق الذي يضم :
* مصلحة صيانة الطرق ؛
* مصلحة الاستغلال الطرقي ؛
* مصلحة سلامة السير على الطرق ؛

.....

ـ المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية (بمثابة قسم) الذي يضم :
* مصلحة الفحص ؛

.....

المادة 19

بدلا من :

.....

ـ القسم التقني الذي يضم :
* مصلحة الأنظمة والبحث والتجارب ؛

.....

* مصلحة المعلوماتية ؛
* مصلحة الإدارة.

يقرأ :

ـ القسم التقني الذي يضم :
* مصلحة التقنين والبحث والتجارب ؛

.....

* مصلحة الإعلاميات ؛
ـ المصلحة الإدارية.

المادة 20

بدلا من :

تناط بالمديرية العامة للمياه ..... وتعهدها وتسييرها.

يقرأ :

تناط بالمديرية العامة لهندسة المياه ..... وصيانتها وتسييرها.

المادة 21

بدلا من :

تشتمل المديرية العامة للمياه على :
ـ مديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه ؛
ـ مديرية التهيئة المائية ؛

.....

يقرأ :

تشتمل المديرية العامة لهندسة المياه على :
ـ مديرية البحث والتخطيط المائي ؛
ـ مديرية التجهيزات المائية ؛

.....

المادة 22

بدلا من :

تناط بمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه المهام التالية :

.....

ـ دراسة الموارد المائية وتدبير شؤونها ومراقبة استعمالها ؛

.....

يقرأ :

تناط بمديرية البحث والتخطيط المائي المهام التالية :

.....

ـ دراسة الموارد المائية وتدبيرها ومراقبة استعمالها ؛

.....

المادة 23

بدلا من :

تشتمل مديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه على :
ـ قسم التخطيط للمياه وإدارة شؤونها الذي يضم :
* مصلحة المخططات التوجيهية ؛
* مصلحة التشريع المتعلق بالمياه ؛
* مصلحة تدبير شؤون المياه.
ـ قسم الموارد المائية الذي يضم :
* مصلحة الهيدرولوجيا ؛
* مصلحة الهيدروجيولوجيا.
ـ قسم جودة المياه الذي يضم :

.....

* مصلحة مراقبة جودة الماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

تشتمل مديرية البحث والتخطيط المائي على :
ـ قسم تخطيط وتدبير المياه الذي يضم :
* مصلحة التصاميم الرئيسية ؛
* مصلحة التشريع المائي ؛
* مصلحة تدبير المياه.
ـ قسم موارد المياه الذي يضم :
* مصلحة المياه السطحية ؛
* مصلحة المياه الجوفية.
ـ قسم جودة المياه الذي يضم :
* مصلحة مراقبة جودة المياه ؛

.....

المادة 24

بدلا من :

تناط بمديرية التهيئة المائية مهمة.....

يقرأ :

تناط بمديرية التجهيزات المائية مهمة.....

المادة 25

بدلا من :

تشتمل مديرية التهيئة المائية على ما يلي :
ـ قسم الدراسات الذي يضم :
* مصلحة تخطيط المنشآت ؛
* مصلحة ميكانيك التربة ؛
* مصلحة الميكانيك الإلكترونية ؛
* مصلحة جيولوجيا السدود.
ـ قسم الإنجازات والصيانة الذي يضم :

.....

* مصلحة التعهد والإصلاحات الكبرى ؛
* مصلحة الدراسة وطبوغرافيا السدود ؛

.....

يقرأ :

تشتمل مديرية التجهيزات المائية على ما يلي :
ـ قسم الدراسات الذي يضم :
* مصلحة تصميم المنشآت ؛
* مصلحة هندسة التربة ؛
* مصلحة الإليكتروميكانيك ؛
* مصلحة جيولوجية السدود.
ـ قسم الإنجازات والصيانة الذي يضم :

.....

* مصلحة الصيانة والإصلاحات الكبرى ؛
* مصلحة فحص وطبوغرافية السدود ؛

.....

المادة 26

بدلا من :

تلحق الأقسام والمصالح التالي بيانها بالمدير العام للمياه :

.....

ـ قسم المناهج الذي يضم :

.....

* مصلحة المعلوماتية.

.....

يقرأ :

تلحق الأقسام والمصالح التالي بيانها بالمدير العام لهندسة المياه :

.....

ـ قسم المناهج الذي يضم :

.....

* مصلحة الإعلاميات.

.....

المادة 27

بدلا من :

تناط بمديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية المهام التالية :

.....

ـ إجراء الدراسات العامة المتعلقة بتهيئة الموانىء ؛
ـ السهر على إقامة واستغلال وتعهد علامات الإشارات البحرية بما فيها المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛

.....

ـ الاطلاع على المشاريع الميناثية المنجزة من قبل هيئات أخرى أو المعهود باستغلالها وصيانتها الى وزارة الأشغال العمومية والموافقة عليها من الوجهة التقنية ومراقبتها.

ويعهد أيضا الى مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية بالمهام التالية :

ـ السهر على دراسة التهيئات المائية وبنائها وتجهيزها وصيانتها ؛
ـ إدارة واستغلال الموانىء والمحافظة على النظام فيها وتنسيق أعمال مختلف مستعملي المنشآت الميناثية ؛
ـ إدارة شؤون الملك العام الميناثي والبحري وتتبع خط الساحل.

يقرأ :

تناط بمديرية الموانىء والملك العمومي البحري المهام التالية :

.....

ـ القيام بالدراسات العامة المتعلقة بالمنشآت الميناثية ؛
ـ السهر على وضع واستغلال علامات الإرشاد والإشارات البحرية وصيانتها بما في ذلك المنارات والمعالم وذلك على امتداد الملك العمومي البحري للمملكة ؛

.....

ـ الاطلاع والمصادقة التقنية والمراقبة فيما يتعلق بالمشاريع الميناثية التي تقوم بإنجازها جهات أخرى أو تناط بوزارة الأشغال العمومية مهمة استغلالها وصيانتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تناط بمديرية الموانىء والملك العمومي البحري المهام التالية :
– السهر على دراسة وبناء وتجهيز وصيانة المنشآت المينائية ؛
– تدبير واستغلال الموانىء ، وتأمين الشرطة المينائية ، وتنسيق أنشطة مختلف مستعملي المنشآت المينائية ؛
– تدبير شؤون الملك العمومي المينائي والبحري وتتبع مستويات الشواطىء.

المادة 28

بدلا من :

تشتمل مديرية الموانىء والأملاك العامة المينائية على :
– قسم التخطيط والدراسات الذي يضم :

.....

* مصلحة الإحصاء والتوثيق.
– قسم الهيدروغرافيا والإرشادات البحرية الذي يضم :
* مصلحة الهيدروغرافيا ؛

.....

– القسم التقني الذي يضم :

.....

* مصلحة البنيات التحتية.
– قسم الاستغلال الذي يضم :

.....

* مصلحة إدارة الأملاك العامة والشؤون القانونية ؛
* مصلحة حماية الأملاك العامة البحرية والمحافظة عليها ؛

.....

يقرأ :

تشتمل مديرية الموانىء والملك العمومي البحري على :
– قسم التخطيط والدراسات الذي يضم :

.....

* مصلحة الإحصائيات والتوثيق.
– قسم الهيدروغرافية والإرشادات البحرية الذي يضم :
* مصلحة الهيدروغرافية ؛

.....

– القسم التقني الذي يضم :

.....

* مصلحة التجهيزات الأساسية.
– قسم الاستغلال الذي يضم :

.....

* مصلحة تدبير الملك العمومي والشؤون القانونية ؛
* مصلحة حماية الملك العمومي البحري والمحافظة عليه ؛

.....

المادة 29

بدلا من :

.....

– إدارة الموانىء واستغلالها والشحن والإفراغ والنظام في الموانىء وتنسيق أعمال مختلف مستعملي التجهيزات المينائية ؛
– السهر على دراسة التهيئات المينائية وبنائها وتجهيزها وصيانتها والاهتمام بتطويرها ؛
– إدارة شؤون الملك العام الخاص بالمينائين المذكورين.

يقرأ :

.....

– التدبير والاستغلال والشحن والإفراغ والشرطة المينائية والتنسيق بين مختلف مستعملي المنشآت المينائية ؛
– السهر على دراسة المنشآت المينائية وبنائها وتجهيزها وصيانتها وتطويرها ؛
– تدبير شؤون الملك العمومي المتعلق بالمينائين المذكورين.

المادة 30

بدلا من :

.....

– قسم البنيات التحتية الذي يضم :
* مصلحة البنيات التحتية ؛
* مصلحة التجهيزات الميكانيكية الالكترونية العامة ؛

.....

– قسم استغلال ميناء الدار البيضاء الذي يضم :

.....

* مصلحة المحافظة على النظام بالميناء والرواج فيه ؛
* مصلحة الدراسات والإحصاء.
– قسم استغلال ميناء المحمدية الذي يضم :

.....

* مصلحة المحافظة على النظام بالميناء والرواج فيه ؛
* مصلحة الشؤون الإدارية.

يقرأ :

.....

– قسم التجهيزات الأساسية الذي يضم :
* مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
* مصلحة التجهيزات الإليكتروميكانيكية العامة ؛

.....

– قسم استغلال ميناء الدار البيضاء الذي يضم :

.....

* مصلحة الشرطة المينائية والرواج ؛
* مصلحة الدراسات والإحصائيات.
– قسم استغلال ميناء المحمدية الذي يضم :

.....

* مصلحة الشرطة المينائية والرواج.
– مصلحة الشؤون الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31

بدلا من :

.....

ـ القيام..... على الصعيد الوطني وضمان التبادل الدولي للمعطيات تطبيقا للاتفاقات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛

.....

يقرا :

.....

ـ القيام..... على الصعيد الوطني والاضطلاع بتبادل المعطيات على الصعيد الدولي تطبيقا للاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛

.....

المادة 32

بدلا من :

.....

ـ القسم التقني والتجهيزات الذي يضم :

.....

.....

* مصلحة التجهيز :

.....

ـ قسم علم المستقبليات والشؤون الدولية والتعاون الذي يضم :

.....

ـ قسم الاتصالات والتسويق الذي يضم :

* مصلحة الاتصالات ؛

* مصلحة إنعاش المنتجات ؛

.....

* مصلحة تحديد التعاريف.

ـ القسم الإداري الذي يضم :

.....

* مصلحة المعلوماتية والتدبير ؛

.....

ـ قسم الشبكة والتنسيق الجهوي الذي يضم :

* مصلحة التسيير ؛

.....

يقرا :

.....

ـ القسم التقني والتجهيز الذي يضم :

.....

* مصلحة التموين ؛

.....

ـ قسم الأبحاث والشؤون الدولية والتعاون الذي يضم :

.....

ـ قسم التواصل والتسويق الذي يضم :

* مصلحة التواصل ؛

* مصلحة إنعاش المنتوجات ؛

.....

* مصلحة تحديد التعرفة.

ـ القسم الإداري الذي يضم :

.....

* مصلحة إعلاميات التدبير ؛

.....

ـ قسم الشبكة والتنسيق الجهوي الذي يضم :

* مصلحة التدبير ؛

.....

المادة 33

بدلا من :

تناط بقسم التعاون مع مراعاة اختصاصات المرافق الأخرى المهام التالية :

.....

ـ تتبع تنفيذ اتفاقات التمويل والتعاون التي تهم الوزارة باتصال مع المديريات المعنية.

يقرا :

تناط بقسم التعاون مع مراعاة اختصاصات القطاعات الأخرى المهام التالية :

.....

ـ تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل والتعاون التي تهم الوزارة باتصال مع المديريات المعنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الدولة في الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.94.838 بتاريخ فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عبيد بن امبيريك من مبلغ قدره 204.820،14 درهم.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

بموجب المرسوم رقم 2.94.359 بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد المعمري محمد من مبلغ قدره 53.030،81 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء
(دورة 12 ديسمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أهادي سعاد ، الديوري لمياء ، الفجري سميرة ، الوافي نبيلة ، فاضيل هشام ، صخراوي سميرة ، لهبيل ضياء ، كاري بوشرى ، بوغالب لمياء ، حيدا فتيحة ، حكيم خليد ، أبو الفلاح عبد الرحيم ، صلاح الدين أحمد ، توفيق مهدية وبنبراهيم أمنة.

وزارة الاسكان

نتائج مباراتين لولوج سلك محرري الادارات المركزية
(دورة 9 أكتوبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) المخصصة للمرشحين الاحرار : بهلول الطيبي وأبيضار أحمد.

لائحة (ب) المخصصة للمرشحين الموظفين : اليوسفي عبد الحميد ، الفاضلي محمد وبلحو المصطفى.

لائحة (ج) المخصصة للمرشحين المنتمين لأسرة المقاومة : بنسليمان عبد الغني.

لائحة (د) المخصصة للمرشحين المسجلين في لائحة الانتظار : ايدبيدة محمد ، سميح محمد ، غزالي محمد ، أبلطاح سعيد ، المعتديا حسن ، التايك لطيفة ، المستتي بوعزة ، كريم بوعزة ، عبدي حمو ، العرنوك الحسان ، حارموني الحبيب ، محاسني عبد الله ، بهلول عبد اللطيف ، الكلواطي بديعة ، غدوال مصطفى ، بوعلي الادريسي ، غباش عبد الكريم ، أقضاض محمد ، الحمدي محمد ، خرشش خديجة ، الخمسي بوزكري ، بلحاو محمد ، مبروك سعيد ، التجاني رشيد ، أزهير خالد ، الفلاحي أمينة ، المعمري بوعزة ، مرزالة المصطفى ، لوقطيب عبد الله ، نعينيعة عبد المجيد ، امنصال لحسن ، الحمومي حليمة ، الشافعي عبد الغني ، شخوض ابراهيم ، البوسيط م. عمر ، البوستاني نور الدين ، مستمري محمد ، سادات محمد ، لهديفي محمد ، رقوش نعيمة ، العرشي نجاة ، آيت بيهي لحسن ، الطيب محمد عزيز ، اتيفاق ياسين ، يلقاديد حسنية ، ناصر رشيد ، خشابة رشيدة ، حساني فاطمة ، أفقير محمد ، فلاح محمد ، قموت عبد الله والسليماني ادريس.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10
(دورة 12 فبراير 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : بوكشوض المختار.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، السلم 9
(دورة 12 فبراير 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : سفيان اسية.

نتائج مباراتين لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ، السلم 2
(دورة 22 يناير 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوشيخي فاطمة ولحمدي سلوى.

لائحة (ب) : التجاني خديجة.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين ، السلم 10
(دورة 29 يناير 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اعجاجة بوشرة وواحاسي المصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6
(دورة 12 فبراير 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : العلوي للافاتحة ، الشاوي عبد السلام ، لغرامي فاطمة وزرهاوي حبيبة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.